



سلسلة التراث الإسلامي المشجر

تشجير متن الغاية والتقريب

في الفقه الشافعي

لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت ٥٩٢ هـ

د. عماد علي جمعة

جامعة القصيم



دار الفانس للنشر والتوزيع
الأردن

الكتاب متوفر

على متجر ابل (Apple Store) مكتبة نون المفكرون الجدد



تشجير متن الغاية والتقريب

في الفقه الشافعي

لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت ٥٩٣هـ

د. عماد علي جمعة

جامعة القصيم

ح عماد علي جمعة، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جمعة، عماد علي

تشجير متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي. / عماد علي جمعة. - الرياض، ١٤٣٤هـ

٧٦ ص؛ ٢٩,٧×٢١ سم

ردمك: ٥ - ٢٢٨٧ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الفقه الشافعي

أ- العنوان

١٤٣٤/٥١٠١

ديوي ٢٥٨,٣

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥١٠١

ردمك: ٥ - ٢٢٨٧ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف: د. عماد علي جمعة

جوال: ٠٥٠٧٨٦٧٥٣٦، بريد إلكتروني: quddomy@hotmail.com

يطلب الكتاب من المكتبات التالية:

- السعودية: دار طيبة: ٥٠٥٤٥١٢٤٤٧، دار الحديث: ٠٥٠٦٤٠٣٤٢٨ / ٠١٤٥٨٩١٠٦، جريب (وفروعها)، العبيكان (وفروعها): ٠١٤٦٥٤٤٢٤، الرشد (وفروعها): ٠١٤٥٩٣٤٥١، دار ابن الجوزي (وفروعها): ٠٣٨٤١٢١٠٠، المؤيد (وفروعها)، التدمرية (وفروعها): ٠١٤٩٢٥١٩٢، الجنوب/ أبها (وفروعها): ٢٢٤٧٥٧٧
- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع: ٥٦٩٣٩٤٠ - قطر: الدوحة - مكتبة جريب
- الإمارات: دبي - دار القلم
- الجزائر: مكتبة القدس: +٢١٣٧٣٧٤٩١١٧
- الكويت: مكتبة أهل الأثر: ٢٦٥٦٤٤٠
- البحرين: مكتبة الفاروق: ٢٧٢٧٣٤٦٤

الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، هاتف: ٥٩٦٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١ - ص.ب ٩٢٧٥١١ - عمان ١١١٩٠ الأردن، بريد إلكتروني: alnafaes@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهـ ريس

الصفحة	الموضوع
٥٤	كتاب العدة
٥٥	كتاب الرضاع
٥٥	كتاب النفقات
٥٦	كتاب الجنائيات
٥٨	الزنا
٥٨	القذف
٥٨	الخمر
٥٨	السرقه
٥٩	الحرابة
٥٩	قتال البغاة
٥٩	الردة
٦٠	كتاب الجهاد
٦٢	كتاب الأطعمة
٦٢	كتاب الصيد والذبائح
٦٤	المسابقة
٦٥	كتاب الأيمان
٦٥	النذر
٦٦	كتاب القضاء
٦٦	كتاب الشهادات
٧٠	كتاب العتق
٧٢	المراجع

الصفحة	الموضوع:
٤١	الغصب
٤١	الشفعة
٤٢	الإجارة
٤٢	الجعالة
٤٣	إحياء الموات
٤٣	المزارعة والمخابرة
٤٣	كتاب الوقف
٤٣	كتاب الهبة
٤٤	الوديعة
٤٤	اللقطة
٤٤	اللقيط
٤٥	كتاب الفرائض
٤٨	الوصية
٤٨	الإيضاء
٤٩	كتاب النكاح
٥١	كتاب الصداق
٥١	كتاب الخلع
٥٢	كتاب الطلاق
٥٣	كتاب الإيلاء
٥٣	كتاب الظهار
٥٣	كتاب اللعان

الصفحة :	الموضوع
٤	الفهرس
٥	مقدمة المنسق
٦	المصنفات على متن الغاية
٧	مقدمة الأصفهاني، على كتابه
٨	كتاب الطهارة
١٧	كتاب الصلاة
٢٦	الجنائز
٢٧	كتاب الزكاة
٣١	كتاب الصيام
٣٢	الاعتكاف
٣٣	كتاب الحج (المناسك)
٣٦	كتاب البيع
٣٦	الربا
٣٧	السلم
٣٧	كتاب الحجر
٣٨	الحوالة
٣٩	الضمان
٣٩	كتاب الشركة
٤٠	الوكالة
٤٠	كتاب الإقرار
٤٠	كتاب العارية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فهذا هو كتاب: متن الغاية والتقريب لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، الإصدار الثالث من: سلسلة التراث الإسلامي المشجر. والتي تقوم فكرتها على تشجير وتنسيق كتب التراث، بشكل يسهل على القارئ الاستفادة منها، وقد تمثل هذا التنسيق في ما يلي:

١. تشجير مباحثه، مع الالتزام بالنص الأصلي دون زيادة أو نقص، أو تقديم أو تأخير.

٢. استخدام التعداد بنوعيه: الرقمي والنقطي.

٣. استخدام علامات الترقيم.

٤. توظيف الألوان، ولن يجد القارئ حاجة لمفتاح ألوان، لكن يجدر التنبيه على أن اللون الزهري، لبعض الإضافات، وهي على قلتها تتمثل بعناوين وبعض مفردات الخ.

علما بأن هذا الكتاب يأتي ضمن خطة لإصدار بعض المتون الفقهية في المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، في محاولة لفتح نوافذ لطلبة العلم على هذه المذاهب، وذلك من خلال تسهيل عرضها،

اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، وانفع بهذه الكتب، واجعلها في موازين أعمالنا الصالحة، آمين.

د/ عماد علي جمعة

كلية العلوم والآداب/ البيكرية

جامعة القصيم

جوال: ٧٨٦٧٥٣٦ (٥٠) (+٩٦٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنفات على متن الغاية والتقريب، لأبي شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصمفاني ت ٥٥٩٢



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب المتن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،
قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ^{ت ٥٩٣هـ} الشافعي رحمه الله: "سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة
الله تعالى عليه ورضوانه، في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، يقربُ على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات، وحصص الخصال، فأجبتُه إلى ذلك طالبًا للثواب،
وراغبًا إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وعباده لطيف خبير".

كتاب الطهارة

أنواع المياه

ثم المياه على أربعة أقسام

١. طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو: الماء المطلق.
٢. وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو: الماء المشمس.
٣. وطاهر غير مطهر وهو: الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات.
٤. وماء نجس: وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو:
 - دون القلتين.
 - أو كان قلتين فتغير.
 والقتان: خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح.

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه

١. ماء السماء.
٢. ماء البحر.
٣. ماء النهر.
٤. ماء البئر.
٥. ماء العين.
٦. ماء الثلج.
٧. ماء البرد.

تابع كتاب الطهارة

فصل في السواك

- والسواك مستحب في كل حال.
إلا بعد الزوال للصائم.
وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً:
١ . عند تغير الفم من أزم سكوت أو إمساك عن الأكل، وغيره.
٢ . وعند الاستيقاظ من النوم.
٣ . وعند القيام إلى الصلاة.

فصل في استعمال الأواني

- ١ . ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة.
٢ . ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

فصل في بيان ما يطهر بالدباغ

- ١ . وجلود الميتة تطهر بالدباغ، إلا جلد:
(١) الكلب.
(٢) والخنزير.
(٣) وما تولد منهما.
(٤) أو من أحدهما.
٢ . وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

فصل في نواقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء

١. ما خرج من السبيلين.
٢. النوم على غير هيئة المتمكن.
٣. زوال العقل بسكر أو مرض.
٤. لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل.
٥. مس فرج الآدمي بباطن الكف.
٦. مس حلقة دبره على الجديد.

فصل في الاستنجاء

- والاستنجاء: واجب من البول والغائط.
 - والأفضل أن يستنجي بالأحجار، ثم يتبعها بالماء.
 - ويجوز أن يقتصر على الماء، أو على ثلاثة أحجار، ينقي بهن المحل.
 - فإذا أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل.
١. ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء.
 ٢. ويجتنب البول والغائط في:
 - (١) الماء الراكد.
 - (٢) وتحت الشجرة المثمرة.
 - (٣) وفي الطريق.
 - (٤) والظل.
 - (٥) والثقب.
 ٣. ولا يتكلم على البول والغائط.
 ٤. ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.
 ٥. ولا يستنجي بيمينه.

فصل في فروض الوضوء وسننه

وسننه عشرة أشياء

١. والتسمية.
٢. وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.
٣. والمضمضة.
٤. والاستنشاق بماء جديد.
٥. وتخليل اللحية الكثة.
٦. وتخليل أصابع اليدين.
٧. وتخليل أصابع الرجلين.
٨. وتقديم اليمنى على اليسرى.
٩. والطهارة ثلاثاً ثلاثاً.
١٠. والموالة.

وفروض الوضوء ستة أشياء

١. النية عند غسل الوجه.
٢. وغسل الوجه.
٣. وغسل اليدين مع المرفقين.
٤. ومسح بعض الرأس.
٥. وغسل الرجلين مع الكعبين.
٦. والترتيب على ما ذكرناه.

فصل في الأغسال المسنونة

والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا

١. غسل الجمعة.
٢. والعيدين.
٣. والاستسقاء.
٤. والخسوف.
٥. والكسوف.
٦. والغسل من غسل الميت.
٧. والكافر إذا أسلم.
٨. والمجنون.
٩. والمغمى عليه.
- إذا أفاقا.
١٠. والغسل عند الإحرام.
١١. ولدخول مكة.
١٢. وللوقوف بعرفة.
١٣. وللمبيت بمزدلفة.
١٤. ولرمي الجمار الثلاث.
١٥. وللطواف.
١٦. وللسعي.
١٧. ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

فصل في فرائض الغسل وسننه

وسننه خمسة أشياء

١. التسمية.
٢. والوضوء قبله.
٣. وإمرار اليد على الجسد.
٤. والموالة.
٥. وتقديم اليمنى على اليسرى.

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء


١. النية.
٢. وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه.
٣. وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

فصل في موجبات الغسل


والذي يوجب الغسل ستة أشياء:

- ✓ ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي:
 ١. التقاء الختانين.
 ٢. وانزال المنى.
 ٣. والموت.
- ✓ وثلاثة تختص بها النساء وهي:
 ١. الحيض.
 ٢. والنفاس.
 ٣. والولادة.

فصل في المسح على الخفين



فصل في التيمم




فصل في بيان النجاسات وإزالتها



فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة



ما يحرم على الجنب والمحدث



كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة

الصلاة المفروضة خمس

١. الظهر:

- وأول وقتها: زوال الشمس.
- وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

٢. والعصر:

- وأول وقتها الزيادة على ظل المثل.
- وآخره:

(١) في الاختيار: إلى ظل المثليين.

(٢) وفي الجواز: إلى غروب الشمس.

٣. والمغرب: ووقتها واحد وهو: غروب الشمس وآخره إذا غاب الشفق الأحمر.

٤. والعشاء:

- وأول وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر.
- وآخره:

(١) في الاختيار: إلى ثلث الليل.

(٢) وفي الجواز: إلى طلوع الفجر الثاني.

٥. والصبح:

- وأول وقتها طلوع الفجر الثاني.
- وآخره:

(١) في الاختيار: إلى الإسفار.

(٢) وفي الجواز: إلى طلوع الشمس.

فصل في شروط وجوبها

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء

١. الإسلام.
٢. البلوغ.
٣. والعقل، وهو حد التكليف.

فصل في الصلوات المسنونة والرواتب

وثلاث نوافل مؤكدات

١. صلاة الليل.
٢. صلاة الضحى.
٣. صلاة التراويح.

والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة

١. ركعتا الفجر.
٢. أربع قبل الظهر.
٣. وركعتان بعده.
٤. أربع قبل العصر.
٥. ركعتان بعد المغرب.
٦. ثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن.

والصلوات المسنونة خمس

- العيذان:
١. عيد الفطر.
 ٢. عيد الأضحى.
- والكسوفان:
٣. كسوف الشمس.
 ٤. خسوف القمر.
 ٥. والاستسقاء.

فصل في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

١٩

وسننها

قبل الدخول فيها شيئان:

١. الأذان.
٢. والإقامة.

وبعد الدخول فيها:

١. التشهد الأول.
٢. والقنوت:

(١) في الصباح.

(٢) وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً

١. النية.
٢. والقيام مع القدرة.
٣. وتكبيرة الإحرام.
٤. وقراءة الفاتحة، و"بسم الله الرحمن الرحيم"، آية منها.
٥. والركوع.
٦. والطمأنينة فيه.
٧. والاعتدال.
٨. والطمأنينة فيه.
٩. والسجود.
١٠. والطمأنينة فيه.
١١. والجلوس بين السجدين.
١٢. والطمأنينة فيه.
١٣. والجلوس الأخير.
١٤. والتشهد فيه.
١٥. والصلاة على النبي ﷺ فيه.
١٦. والتسليم الأولى.
١٧. ونية الخروج من الصلاة.
١٨. وترتيب الأركان على ما ذكرناه.

فصل في شروط الصلاة

وشرائط الصلاة

قبل الدخول فيها خمسة أشياء:

١. طهارة الأعضاء من الحدث والنجس.
 ٢. وستر العورة بلباس طاهر.
 ٣. والوقوف على مكان طاهر.
 ٤. والعلم بدخول الوقت.
 ٥. واستقبال القبلة.
- ويجوز ترك الاستقبال في حالتين:
١. في شدة الخوف.
 ٢. وفي النافلة في السفر على الراحلة.

وهياتها خمسة عشرة خصلة

١. رفع اليدين:
 - عند تكبيرة الإحرام.
 - وعند الركوع.
 - والرفع منه.
٢. ووضع اليمين على الشمال
٣. والتوجه دعاء: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حليفاً مسلماً... الخ
٤. والاستعاذة.
٥. والجهر في موضعه.
٦. والإسرار في موضعه.
٧. والتأمين.
٨. وقراءة سورة بعد الفاتحة.
٩. والتكبيرات عند الخفض والرفع.
١٠. وقول: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد".
١١. والتسبيح في الركوع والسجود.
١٢. ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس، يسط اليسرى، ويقبض اليمنى، إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً.
١٣. والافتراش في جميع الجلسات.
١٤. والتورك إحراج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض في الجلسة الأخيرة
١٥. والتسليمة الثانية.

فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

- المرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل:
١. يجافي مرفقيه عن جنبه.
 ٢. ويقل ^{يرف} بطنه عن فخذه في الركوع والسجود.
 ٣. ويجهر في مواضع الجهر.
 ٤. وإذا نابه شيء في الصلاة سبح.
 ٥. وعورته الرجل ما بين سرتة وركبته.
- والمرأة:
١. تضم بعضها إلى بعض.
 ٢. وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب.
 ٣. وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت.
 ٤. وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها.
- والأمة كالرجل في الصلاة.

فصل في مبطلات الصلاة

- والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً
١. الكلام العمد.
 ٢. العمل الكثير المتوالي.
 ٣. الحدث.
 ٤. وحدوث النجاسة.
 ٥. انكشاف العورة.
 ٦. تغير النية.
 ٧. استدبار القبلة.
 ٨. الأكل.
 ٩. الشرب.
 ١٠. القهقهة.
 ١١. الردة.

فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها

- وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب
١. بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
 ٢. وعند طلوعها حتى تكامل وترتفع قدر رمح.
 ٣. وإذا استوت حتى تزول.
 ٤. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
 ٥. وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

فصل في سجود السهو

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء:

١. فرض.
٢. سنة.
٣. هيئة.

فالفرض: لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره و
الزمان قريب: أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو.
والسنة: لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، لكنه يسجد
للسهو عنها.
والهيئة: لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها.
وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات: بنى على
اليقين، وهو: الأقل، وسجد للسهو، وسجد السهو سنة،
ومحله قبل السلام.

فصل في عدد ركعات الصلاة وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة

١. فيها أربع وثلاثون سجدة.
 ٢. وأربع وتسعون تكبيرة.
 ٣. وتسعة تشهدات.
 ٤. وعشر تسليمات.
 ٥. ومائة وثلاث وخمسون تسيحة.
 ٦. وجملة الأركان في الصلاة: مائة وستة وعشرون ركناً.
 ٧. في الصبح: ثلاثون ركناً.
 ٨. وفي المغرب: اثنان وأربعون ركناً.
 ٩. وفي الرباعية: أربعة وخمسون ركناً.
- ومن عجز عن القيام في الفريضة: صلى جالساً.
 - ومن عجز عن الجلوس: صلى مضطجعاً.

فصل في قصر الصلاة وجمعها

فصل في أحكام صلاة الجماعة

- ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط:

١. أن يكون سفره في غير معصية.
٢. وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخاً ^{ثمانية وأربعون ميلاً}.
٣. وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية.
٤. وأن ينوي القصر مع الإحرام.
٥. وأن لا ياتم بمقيم.

- ويجوز للمسافر أن يجمع:

- ١) بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء.
 - ٢) وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء.
- ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

وصلاة الجماعة: سنة مؤكدة.

وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام.

ويجوز أن ياتم:

١) الحر ب: العبد.

٢) والبالغ ب: المراهق.

ولا تصح قدوة:

١) رجل ب: امرأة.

٢) ولا قارئ ب: أمي

وأى موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه، وهو عالم بصلاته، أجزاءه ما لم يتقدم عليه.
وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد، قريباً منه، وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك:
جاز.

وحد القرب بينهما: ثلاث مائة ذراع تقريباً.

فصل في صلاة الجمعة

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء:

١. الإسلام.
٢. والبلوغ.
٣. والعقل.
٤. والحرية.
٥. والذكورية.
٦. والصحة.
٧. والاستيطان.

وشرائط فعلها ثلاثة:

١. أن تكون البلد مصراً أو قرية.
٢. وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة.
٣. وأن يكون الوقت باقياً.
- ✓ فإن خرج الوقت.
- ✓ أو عدت الشروط.
- صليت ظهراً.

وفرانضها ثلاثة:

٢. خطبتان يقوم فيهما.
٣. ويجلس بينهما.
٤. وأن تصلي ركعتين في جماعة.

وهياتها أربع خصال:

١. الغسل.
٢. وتنظيف الجسد.
٣. ولبس الثياب البيض.
٤. وأخذ الظفر والتطيب.
- ❖ ويستحب الإنصات في وقت الخطبة.
- ❖ ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

وصلاة الكسوف: سنة مؤكدة.

فإن فاتت لم تقض.

ويصلي لكسوف الشمس، وخسوف القمر: ركعتين.

في كل ركعة:

(١) قيامان يطيل القراءة فيهما.

(٢) وركوعان يطيل التسييح فيهما، دون السجود.

ويخطب بعدهما خطبتين.

(١) ويسر في: كسوف الشمس.

(٢) ويجهر في: خسوف القمر.

فصل في صلاة العيدين

وصلاة العيدين: سنة مؤكدة.

وهي ركعتان، يكبر:

في الأولى: سبعا، سوى تكبيرة الإحرام.

وفي الثانية: خمسا، سوى تكبيرة القيام.

ويخطب بعدهما خطبتين، يكبر:

في الأولى: تسعا.

وفي الثانية: سبعا.

ويكبر:

(١) من غروب الشمس من ليلة العيد.

(٢) إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

وفي الأضحى: خلف الصلوات المفروضات:

(١) من صبح يوم عرفة.

(٢) إلى عصر آخر أيام التشريق.

فصل في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء مسنونة، فيأمرهم الإمام:

- ١) بالتوبة والصدقة.
- ٢) والخروج من المظالم.
- ٣) ومصالحة الأعداء.
- ٤) وصيام ثلاثة أيام.
- ٥) ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بدلة واستكانة وتضرع.
- ٦) ويصلي بهم ركعتين، كصلاة العيدين.
- ٧) ثم يخطب بعدهما.
- ٨) ويحول رداءه.
- ٩) ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو:

❖ "اللهم اجعلها سقياً رحمة، ولا تجعلها سقياً عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق.

❖ اللهم على الطُّراب طرب: جبل صغير والآكام الكمة: رابية. جبل صغير ومنابت الشجر وبطون الأودية.

❖ اللهم حوالينا ولا علينا.

❖ اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً مُخصباً سحاً صباً عاماً غَدَقاً كثير التطرر طَبَقاً يستوعب البلاد مُجَلِّلاً ساتراً تلاقق دائماً إلى يوم الدين.

❖ اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين.

❖ اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والظنك ما لا نشكو إلا إليك.

❖ اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

❖ اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً".

● ويفتسل في الوادي إذا سال.

● ويسبح للرعْد والبرق.

فصل في صلاة الخوف

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يكون العدو في غير جهة القبلة: فيفرقهم الإمام فرقتين:

✓ فرقة تقف في وجه العدو.

✓ وفرقة تقف خلفه.

فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم تتم لنفسها، وتمضي إلى وجه العدو.

وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ركعة، وتتم لنفسها، ويسلم بها.

والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة: فيصفهم الإمام صفين، ويحرم بهم، فإذا سجد،

سجد معه أحد الصفين، ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع سجدوا ولحقوه.

والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب، فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً

مستقبل القبلة، وغير مستقبل لها.

فصل في اللباس

• ويحرم على الرجال: لبس الحرير والتختم بالذهب.

• ويحل للنساء.

• وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء.

• وإذا كان بعض الثوب إبريسماً حريراً، وبعضه قطناً أو كتاناً: جاز لبسه، ما لم يكن الإبريسم غالباً.

أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به

كيفية صلاة الجنازة

ويكبر عليه أربع تكبيرات:

١. يقرأ الفاتحة بعد الأولى.
٢. ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية.
٣. ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول:
 - (اللهم إن هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبابه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا.
 - اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعا له.
 - اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمان من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين).
٤. ويقول في الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله)
 - ويسلم بعد الرابعة.
 - ويدفن في لحد مستقبل القبلة، ويسل ^{يدخل} من قبل رأسه برفق.
 - ويقول الذي يلحده: (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ).
 - ويضع في القبر بعد أن يعمق قامة وسطة من رجل معتدل أربعة أذرع ونصف.
 - ويسطح القبر، ولا يبنى عليه، ولا يجصص.
 - ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب.
 - ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه.
 - ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

ما يلزم الميت

ويلزم في الميت أربعة أشياء:

١. غسله.
 ٢. وتكفينه.
 ٣. والصلاة عليه.
 ٤. ودفنه.
- واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما:
- (١) الشهيد في معركة المشركين.
 - (٢) والسقط الذي لم يستهل صارخاً.
- ويغسل الميت وتراً.
- ويكون:
- (١) في أول غسله: سدر.
 - (٢) وفي آخره: شيء من كافور.
- ويكفن:
- (١) في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

كتاب الزكاة



زكاة الأنعام



زكاة الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والمعادن والركاز



فصل في زكاة الفطر

• وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء:

١. الإسلام.
٢. وغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.
٣. ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.

• مقدار زكاة الفطر:

ويزكي عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين: صاعاً من قوت بلده وقدره: خمسة أرتال وثلث بالعراقي.

فصل في قسم الصدقات

وتدفع الزكاة:

- إلى لأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل^{التوبة}).
- وإلى من يوجد منهم، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف، إلا العامل.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم:

١. الغني بمال أو كسب.
٢. والعبد.
٣. وبنو هاشم.
٤. وبنو المطلب.
٥. والكافر.

ومن تلزم المزكي نفقته: لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

كتاب الصيام



تابع كتاب الصيام

فصل في أحكام الاعتكاف

والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان:

١. النية.
 ٢. واللبث في المسجد.
- ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا:

- (١) لحاجة الإنسان.
 - (٢) أو عذر من:
 - حيض.
 - أو نفاس.
 - أو مرض لا يمكن المقام معه.
- ويبطل بالوطفاء.

قضايا متفرقة

❖ ومن وطئ في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه:

- القضاء.
- والكفارة وهي:

١. عتق رقبة مؤمنة.
٢. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
٣. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.

❖ ومن مات وعليه صيام: أطمع عنه لكل يوم مد.

❖ والشيخ الهرم إذا عجز عن الصوم: يفطر ويطعم عن كل يوم مداً.

❖ والحامل والمرضع:

(١) إن خافتا على أنفسهما: أفطرتا، وعليهما: القضاء.


(٢) وإن خافتا على أولادهما: أفطرتا، وعليهما:

▪ القضاء.

▪ والكفارة عن كل يوم مد وهو: رطل وثلث بالعراقي.

❖ والمريض والمسافر سفرأ طويلاً: يفطران ويقضيان.

كتاب الحج والعمرة



حكم من ترك شيئاً من أعمال الحج

- ومن فاتته الوقوف بعرفة:
 - (١) تحلل بعمل عمرة.
 - (٢) وعليه: القضاء
 - (٣) والهدي.
- ومن ترك ركناً: لم يحل من إحرامه حتى يأتي به.
- ومن ترك واجباً: لزمه الدم.
- ومن ترك سنة: لم يلزمه بتركها شيء.

فصل في محرمات الإحرام

- ويحرم على المحرم عشرة أشياء:
١. لبس المخيط.
 ٢. وتغطية الرأس من الرجل.
 ٣. والوجه من المرأة.
 ٤. وترجيل الشعر وحلقه.
 ٥. وتقليم الأظفار.
 ٦. والطيب.
 ٧. وقتل الصيد.
 ٨. وعقد النكاح.
 ٩. والوطء.
 ١٠. والمباشرة بشهوة.
- وفي جميع ذلك: الفدية.
 إلا عقد النكاح، فإنه: لا ينعقد.
 ولا يفسده إلا: الوطء في الفرج، ولا يخرج منه بالفساد، بل
 يجب عليه المضي في فاسده.

فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة

أحدها

الدم الواجب بترك نسك.

وهو، على الترتيب:

١. شاة.
٢. فإن لم يجد فصيام عشرة أيام:

 - ثلاثة في الحج.
 - وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني

الدم الواجب بالحلق والترفه.

وهو، على التخيير:

١. شاة.
٢. أو صوم ثلاثة أيام.
٣. أو التصدق بثلاثة أصع، على ستة مساكين.

والثالث

الدم الواجب بالإحصار:

١. فيتحلل.
٢. ويهدي شاة.

والرابع

الدم الواجب بقتل الصيد.

وهو، على التخيير:

- ❖ إن كان الصيد مما له مثل:

 ١. أخرج المثل من النعم.
 ٢. أو قومه واشترى بقيمته طعاماً، وتصدق به
 ٣. أو صام عن كل مد يوماً.

- ❖ وإن كان الصيد مما لا مثل له:

 ١. قومه وأخرج بقيمته طعاماً.
 ٢. أو صام عن كل مد يوماً.

والخامس

الدم الواجب بالوظء.

وهو، على الترتيب:

١. بدنه، فإن لم يجدها.
٢. فبقرة، فإن لم يجدها.
٣. فبيع من الغنم، فإن لم يجدها.
٤. قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً،
٥. صام عن كل مد يوماً.

• ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم.

• ويجزئه: أن يصوم حيث شاء.

• ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره، والمُجَل والمَحْرَم في ذلك سواء.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

فصل في الخيار

- والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.
 - ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام.
 - وإذا وجد بالمبيع عيب: فللمشتري رده على الفور.
- ولا يجوز:
- بيع الثمرة مطلقاً، إلا بعد بدو صلاحها.
 - ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً، إلا اللبن.

فصل في الربا

- والربا حرام. وإنما يكون في:
١. الذهب.
 ٢. والفضة.
 ٣. والمطعمات:
- ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك، إلا متماثلاً نقداً.
 - ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه.
 - ولا بيع اللحم بالحيوان.
- ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً.
- وكذلك المطعمات، لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً.
 - ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً.
 - ولا يجوز بيع الغرر.

البيوع ثلاثة أشياء

١. بيع عين مشاهدة فجانز.
 ٢. وبيع شيء موصوف في الذمة فجانز إذا وجدت الصفة على ما وصف به.
 ٣. وبيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف فلا يجوز.
- ويصح بيع كل ظاهر منتفع به مملوك.
 - ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

فصل في الحجر

والحجر على ستة:

١. الصبي.
 ٢. والمجنون.
 ٣. والسفيه المبذر لماله.
 ٤. والمفلس الذي ارتكبته الديون.
 ٥. والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث.
 ٦. والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.
- وتصرف الصبي والمجنون والسفيه: غير صحيح.
 - وتصرف المفلس: يصح في ذمته دون أعيان ماله.
 - وتصرف المريض فيما زاد على الثلث: موقوف على إجازة الورثة من بعده.
 - وتصرف العبد: يكون في ذمته يُتَّبَعُ به إذا عتق.

فصل في الرهن

- وكل ما جاز بيعه، جاز رهنه في الديون، إذا استقر ثبوتها في الذمة.
- وللراهن الرجوع فيه، ما لم يقبضه ولا يضمه المرتهن إلا بالتعدي.
- وإذا قبض بعض الحق، لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

فصل في السلم

ويصح السلم حالا ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط:

١. أن يكون مضبوطاً بالصفة.
 ٢. وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره.
 ٣. ولم تدخله النار لإحاطته.
 ٤. وأن لا يكون معيناً.
 ٥. ولا من معين.
- ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو:
١. أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.
 ٢. وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه.
 ٣. وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله.
 ٤. وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب.
 ٥. وأن يذكر موضع قبضه.
 ٦. وأن يكون الثمن معلوماً.
 ٧. وأن يتقابضاً قبل التفرق.
 ٨. وأن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.

فصل في الصلح

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان:

١. إبراء.

٢. معاوضة.

فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط.

والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

• ويجوز للإنسان أن يشرع روثنا ^{الخارج من نحو الخشب} في طريق نافذ، بحيث لا يتضرر المار به.

• ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء.

• ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

فصل في الحوالة

وشرائط الحوالة أربعة أشياء:

١. رضا المحيل.

٢. وقبول المحتال.

٣. وكون الحق مستقراً في الذمة.

٤. واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في:

(١) الجنس.

(٢) النوع.

(٣) والحلول.

(٤) والتأجيل

وتبرأ بها ذمة المحيل.

فصل في الشركة

وللشركة خمس شرائط:

١. أن تكون على ناض ^{مضروب} من الدراهم والدنانير.
 ٢. وأن يتفقا في الجنس والنوع.
 ٣. وأن يخلطا المالين.
 ٤. وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف.
 ٥. وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين.
- ✓ ولكل واحد منهما فسخها متى شاء.
- ✓ ومتى مات أحدهما بطلت.

فصل في كفالة البدن

والكفالة بالبدن جائزة، إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

فصل في الضمان

- ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة، إذا عُلِمَ قدرها.
- ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، إذا كان الضمان على ما بيَّنَّا.
- وإذا غَرِمَ الضامن، رجع على المضمون عنه، إذا كان الضمان والقضاء بإذنه.
- ولا يصح ضمان المجهول.
- ولا ما لم يجب.
- إلا دَرَكَ المبيع ^{ضمان الثمن للمشتري، أو المبيع للبائع إن ظهر أحدهما مستحقا}

فصل في الوكالة

- وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه.
- والوكالة عقد جائز، ولكل منهما فسخها متى شاء، وتفسخ بموت أحدهما.
- والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط.
- ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط:
 ١. أن يبيع بثمن المثل.
 ٢. وأن يكون نقداً بنقد البلد.
 ٣. ولا يجوز أن يبيع من نفسه، ولا يُقَرَّرَ على موكله إلا بإذنه.

فصل في الإقرار

- والمقر به ضربان:
١. حق الله تعالى.
 ٢. وحق الآدمي.
- ❖ فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.
- ❖ وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.
- وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط:
١. البلوغ.
 ٢. والعقل.
 ٣. والاختيار.
- وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو:
٤. الرشد.
- ❖ وإذا أقر بمجهول، رجع إليه في بيانه.
- ❖ ويصح الاستثناء في الإقرار، إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء.

فصل في العارية

- وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: جازت إعارته، إذا كانت منافعه آثاراً.
- وتجوز العارية مطلقاً ومقيداً بمدة.
- وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

فصل في القراض المشاركة

وللقراض أربعة شرائط:

١. أن يكون على ناض ما ضرب من الدراهم والدنانير.
 ٢. وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً.
 ٣. وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح.
 ٤. وأن لا يقدر بمدة.
- ❖ ولا ضمان على العامل إلا بعدوان.
- ❖ وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

فصل في الشفعة

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار:

١. فيما ينقسم، دون ما لا ينقسم.
 ٢. وفي كل ما لا ينقل من الأرض، كالعقار وغيره، بالثمن الذي وقع عليه البيع.
- وهي: على الفور.
- فإن أخرجها مع القدرة عليها: بطلت.
- وإذا تزوج امرأة على شقْصٍ نصب في عين مشركة:
- أخذه الشفيع بمهر المثل.
 - وإذا كان الشفعاء جماعة: استحقوها على قدر الأملاك.

فصل في الغصب

ومن غصب مالا لأحد، لزمه:

١. رده.
 ٢. وأرضُ نقصه.
 ٣. وأجرة مثله.
- فإن تلف ضمنه:
١. بمثله، إن كان له مثل.
 ٢. أو بقيمته، إن لم يكن له مثل.
- أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

فصل في الجعالة

والجَعَالَةُ جَائِزَةٌ، وهو: أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً.
فإذا رَدَّهَا: استحق ذلك العوض المشروط.

فصل في الإجارة

- وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: صحت إجارته إذا قدرت منفعتُه بأحد أمرين:
١. بـمـدـة.
٢. أو عمل.
- وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل.
- ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين.
- وتبطل بتلف العين المستأجرة.
- ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

فصل في المساقاة

- والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان:
أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة.
والثاني: أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة.
ثم العمل فيها على ضربين:
١. عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل.
٢. وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال.

فصل في المزارعة والمخابرة

- وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها: لم يجز.
- وإن أكرأه إياها بذهب أو فضة، أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته: جاز.

فصل في إحياء الموات

- وإحياء الموات جائز بشرطين:
- أ. أن يكون المحيي مسلماً.
 - ب. وأن تكون الأرض حرة، لم يجز عليها ملك لمسلم.
- وصفة الإحياء: ما كان في العادة عمارة للمُحْيَا. ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط:
١. أن يفضل عن حاجته.
 ٢. وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبيمته.
 ٣. وأن يكون مما يُسْتَخْلَفُ في بئر أو عين.

فصل في الوقف

- والوقف جائز بثلاثة شرائط:
١. أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.
 ٢. وأن يكون على أصل موجود، وفرع لا ينقطع.
 ٣. وأن لا يكون في محذور.
- وهو على ما شرط الواقف من:
١. تقديم.
 ٢. أو تأخير.
 ٣. أو تسوية.
 ٤. أو تفضيل.

فصل في الهبة

- وكل ما جاز بيعه: جازت هبته.
- ولا تلزم الهبة إلا بالقبض.
- وإذا قبضها الموهوب له، لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون والدًا.
- وإذا أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ: كان للمُعَمِّرِ أو للمُرْقَبِ ولورثته من بعده.

فصل في اللقطة

- وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله: أخذها أو تركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها.
- وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء:
 - ١- وعاءها.
 - ٢- وعفاصها حلد بلس رأس القارورة
 - ٣- ووكاءها ما تربط به من خيط وغيره
 - ٤- وجنسها.
 - ٥- وعددها.
 - ٦- ووزنها.
- ويحفظها في حرز مثلها، ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان.

فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها

- واللقطة على أربعة أضرب:
- أحدها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمه.
- والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير فله:
١. أكله وغرمه.
 ٢. أو بيعه وحفظ ثمنه.
- والثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب: فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان:
١. حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين: أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.
 ٢. وحيوان يمتنع بنفسه: فإن وجدته في الصحراء تركه، وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه.

فصل في اللقيط

- وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق:
- ✓ فأخذه وتربيته وكفالتة واجبة على الكفاية.
 - ✓ ولا يقر إلا في يد أمين.
 - ✓ فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه.
 - ✓ وإن لم يوجد معه مال فنفته في بيت المال.

فصل في الوديعة

- والوديعة: أمانة.
- ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها.
- ولا يضمن إلا بالتعدي.
- وقول المودع: مقبول في ردها على المودع.
- وعليه أن يحفظها في حرز مثلها.
- وإذا طوّل بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت: ضمن.

كتاب الفرائض والوصايا

والوارثون من الرجال عشرة

١. الابن.
٢. وابن الابن وإن سفل.
٣. والأب.
٤. والجد وإن علا.
٥. والأخ.
٦. وابن الأخ وإن تراخى.
٧. والعم.
٨. وابن العم وإن تباعد.
٩. والزوج.
١٠. والمولى المعتق.

والوارثات من النساء سبع:

١. البنت.
٢. وبنت الابن وإن سفلت.
٣. والأم.
٤. والجدة وإن علت.
٥. والأخت.
٦. والزوجة.
٧. والمولاة المعتقة.

ومن لا يسقط بحال خمسة:

- الزوجان:
١. الزوج.
 ٢. و الزوجة.
 - والأبوان:
 ٣. الأب.
 ٤. والأم.
 ٥. وولد الصلب.

ومن لا يرث بحال سبعة:

١. العبد.
٢. والمدبر.
٣. وأم الولد.
٤. والمكاتب.
٥. والقاتل.
٦. والمرتد.
٧. وأهل ملتين.

وأقرب العصابات

١. الابن.
٢. ثم ابنه.
٣. ثم الأب.
٤. ثم أبوه.
٥. ثم الأخ للأب والأم.
٦. ثم الأخ للأب.
٧. ثم ابن الأخ للأب والأم.
٨. ثم ابن الأخ للأب.
٩. ثم العم على هذا الترتيب.
١٠. ثم ابنه.
١١. فإن عدمت العصابات فالمولى المعتق.

فصل في الفروض المقدرة

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

١. النصف.
٢. والرابع.
٣. والثلث.
٤. والثلثان.
٥. والثلث.
٦. والسادس.

فالنصف فرض خمسة

١. البنت.
٢. وبنت الابن.
٣. والأخت من الأب والأم.
٤. والأخت من الأب.
٥. والزوج إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن.

والرابع فرض اثنين

١. الزوج مع الولد أو ولد الابن
٢. وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن.

والثلث فرض:

- ١) الزوجة.
- ٢) والزوجات.
- مع:
- ١) الولد.
- ٢) أو ولد الابن.

والثلثان فرض أربعة

١. البنين.
٢. وبنتي الابن.
٣. والأختين من الأب والأم
٤. والأختين من الأب.


والثلث فرض اثنين

١. الأم إذا لم تحجب.
٢. وهو للابنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم.

والسادس فرض سبعة

١. الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات.
٢. وهو للجدّة عند عدم الأم.
٣. ولبنت الابن مع بنت الصلب.
٤. وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم.
٥. وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن.
٦. وفرض الجد عند عدم الأب.
٧. وهو فرض الواحد من ولد الأم.

من يسقط من الورثة، وبمن يسقطون، ومن يعصبون أخواتهم، ومن يرثون دون أخواتهم



الوصية

وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال:

١. الإسلام.
٢. البلوغ.
٣. والعقل.
٤. والحرية.
٥. والأمانة.

فصل في الوصية

وتجوز الوصية:

- بالمعلوم.
- والمجهول.
- والموجود.
- والمعدوم.


وهي:

١. من الثلث.
 ٢. فإن زاد: وقف على إجازة الورثة.
- ولا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يجيزها باقي الورثة.

وتصح الوصية:


- من كل بالغ عاقل.
- لكل متملك، وفي سبيل الله تعالى.

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا



فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه

والمحرمات بالنص أربع عشرة



فصل في الخلع	فصل في القسم والنشوز	فصل في وليمة العريس	فصل في الصداق
<ul style="list-style-type: none"> • والخلع جائز على عوض معلوم. • وتملك به المرأة نفسها. • ولا رجعة له عليها، إلا بنكاح جديد. • ويجوز الخلع: <ol style="list-style-type: none"> ١. في الطهر. ٢. وفي الحيض. • ولا يلحق المختلعة: الطلاق. 	<ul style="list-style-type: none"> • والتسوية في القسم بين الزوجات: واجبة. • ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة. • وإذا أراد السفر: أقرع بينهما، وخرج بالتي تخرج لها القرعة. • وإذا تزوج جديدة: خصها: <ol style="list-style-type: none"> ١. بسبع ليال، إن كانت بكرًا. ٢. وثلاث، إن كانت ثيبًا. • وإذا خاف نشوز المرأة: <ol style="list-style-type: none"> ١. وعظها. ٢. فإن أبت إلا النشوز: هجرها. ٣. فإن أقامت عليه: هجرها وضربها. <p style="text-align: center;">ويسقط بالنشوز:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. قسّمها. ٢. ونفقتها. 	<ul style="list-style-type: none"> • والوليمة على العرس: مستحبة. • والإجابة إليها: واجبة، إلا من عذر. 	<p>وتستحب تسمية المهر في النكاح.</p> <p>فإن لم يُسمَّ: صح العقد.</p> <p>ووجب المهر بثلاثة أشياء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يفرضه الزوج على نفسه. ٢. أو يفرضه الحاكم. ٣. أو يدخل بها فيجب مهر المثل. <ul style="list-style-type: none"> • وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد. • ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة. • ويسقط بالطلاق قبل الدخول: نصف المهر.

فصل في الطلاق

والطلاق ضربان:

١. صريح.
٢. وكناية.

فالصريح ثلاثة ألفاظ:

١. الطلاق.
٢. والفراق.
٣. والسراح.

ولا يفتر صريح الطلاق إلى النية.

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتر إلى النية.

والنساء فيه ضربان:

- ضرب في طلاقهن سنة وبدعة، وهن: ذوات الحيض. فالسنة: أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه. والبدعة: أن يوقع الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه.
- وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع:
 ١. الصغيرة.
 ٢. والآيسة.
 ٣. والحامل.
 ٤. والمختلعة التي لم يدخل بها.

فصل في طلاق الحر والعبد وما يملكه من الطلقات

• ويملك:

١. الحر ثلاث تطلقات.
٢. والعبد تطلقتين.

- ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به.
- ويصح تعليقه بالصفة والشرط.
- ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

وأربع لا يقع طلاقهم:

١. الصبي.
٢. والمجنون.
٣. والنائم.
٤. والمكره.

فصل في الرجعة

• وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين:

١. فله مراجعتها، ما لم تنقض عدتها.
٢. فإن انقضت عدتها:

▪ حل له نكاحها بعقد جديد.

▪ وتكون معه على ما بقي من الطلاق.

• فإن طلقها ثلاثاً، لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط:

١. انقضاء عدتها منه (من الزوج الأول).
٢. وتزويجها بغيره.
٣. ودخوله بها وإصابتها.
٤. وبينوتها منه.
٥. وانقضاء عدتها منه (من الزوج الثاني).

الإيلاء والظهار واللعان

فصل في بيان أحكام القذف واللعان

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا:

١. فعليه حد القذف.
٢. إلا أن يقيم البينة.
٣. أو يلاعن:

• فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس: "أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات".

• ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: "وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين"

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام:

١. سقوط الحد عنه.
٢. ووجوب الحد عليها.
٣. وزوال الفراش.
٤. ونفي الولد.
٥. والتحریم على الأبد.

ويسقط الحد عنها بأن تلتعن:

(١) فتقول: "أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا" أربع مرات.

(٢) وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: "وعلي غضب الله إن كان من الصادقين".

الصادقين".

فصل في الظهار

والظهار: أن يقول الرجل لزوجته: "أنت علي كظهر أمي".

فإذا

١. قال لها ذلك.

٢. ولم يتبعه بالطلاق.

صار:

١. عائداً.

٢. ولزمته الكفارة.

وهي:

١. عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب.

٢. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.

٣. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مد.

ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر.

فصل في الإيلاء

وإذا حلف أن لا يطأ زوجته:

١. مطلقاً.

٢. أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

فهو: مول.

• ويؤجل له إن سالت ذلك: أربعة أشهر.

• ثم يخير بين:

١. الفينة والتكفير.

٢. أو الطلاق.

فإن امتنع: طلق عليه الحاكم.

فصل في العدد

والمعتدة على ضربين:

١. متوفى عنها زوجها.
٢. وغير متوفى عنها.

فالمتوفى عنها:

- (١) إن كانت حاملاً فعدتها: بوضع الحمل.
- (٢) وإن كانت حائلاً فعدتها: أربعة أشهر وعشر.

وغير المتوفى عنها:

- ❖ إن كانت حاملاً: فعدتها بوضع الحمل.
- ❖ وإن كانت حائلاً:
- ١. وهي من ذوات الحيض، فعدتها: ثلاثة قروء، وهي: الأطهار.
- ٢. وإن كانت صغيرة أو آيسة، فعدتها: ثلاثة أشهر.
- ❖ والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها.

وعدة الأمة:

١. بالحمل: كعدة الحرة.
٢. وبالأقراء ^{قروء} ^{طبر}: أن تعتد بقرايين.
٣. وبالشهور:
- ❖ عن الوفاة: أن تعتد بشهرين وخمس ليال.
- ❖ وعن الطلاق:
١. أن تعتد بشهر ونصف.
٢. فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

فصل في أنواع المعتدة وحقوقها

ويجب للمعتدة الرجعية:

١. السكنى.
 ٢. والنفقة.
- ويجب للبائن:
١. السكنى.
 ٢. دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً.
- ويجب على المتوفى عنها زوجها: الإحداد.
- وهو:** الامتناع من الزينة والطيب.
- وعلى:
١. المتوفى عنها زوجها.
 ٢. والمبتوتة.
- ملازمة البيت إلا لحاجة.

فصل في الاستبراء

ومن استحدثت ملك أمة: حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها:

١. إن كانت من ذوات الحيض: بحيضة.
٢. وإن كانت من ذوات الشهور: بشهر فقط.
٣. وإن كانت من ذوات الحمل: بالوضع.

وإذا مات سيد أم الولد: استبرأت نفسها كالأمة.

فصل في الحضانة

- وإذا فارق الرجل زوجته، وله منها ولد، فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين.
 - ثم يخير بين أبويه، فأيهما اختار سلم إليه.
- وشروط الحضانة سبع:
١. العقل.
 ٢. الحرية.
 ٣. والدين.
 ٤. العفة.
 ٥. والأمانة.
 ٦. والإقامة.
 ٧. والخلو من زوج.
- فإن اختل منها شرط: سقطت.

فصل في النفقة

- ونفقة العمودين من الأهل، واجبة للوالدين والمولودين.
- فأما الوالدون: فتجب نفقتهم بشرطين:
 ١. الفقر والزمانة ^{مرض مزمن}.
 ٢. أو الفقر والجنون.
 - وأما المولودون: فتجب نفقتهم بثلاث شرائط:
 ١. الفقر والصغر.
 ٢. أو الفقر والزمانة.
 ٣. أو الفقر والجنون.
 - ونفقة الرقيق والبهائم: واجبة، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون.
 - ونفقة الزوجة المُمكَّنة من نفسها: واجبة وهي مقدره:
 ١. فإن كان الزوج موسراً:
 - فمُدَّان من غالب قوتها.
 - ويجب من الأذم والكسوة: ما جرت به العادة.
 ٢. وإن كان معسراً:
 - فمد.
 - وما يَأْتِدُهُ به المعسرون ويُكَسَوْنَهُ.
 ٣. وإن كان متوسطاً:
 - فمد ونصف.
 - ومن الأذم والكسوة: الوسط.
 ٤. وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخراجها.
 ٥. وإن أعسر بنفقتها: فلها فسخ النكاح.
 ٦. وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول.

فصل في الرضاع

- وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا:
- صار الرضيع ولدها بشرطين:
 - أحدهما: أن يكون له دون الحولين ^{السنين}.
 - الثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.
 - ويصير زوجها أباً له.
 - ويحرم على المرضع:
 ١. التزويج إليها.
 ٢. و إلى كل من ناسبها.
 - ويحرم عليها التزويج:
 ١. إلى المرضع.
 ٢. وولده.
- دون من كان:
١. في درجته.
 ٢. أو أعلى طبقة منه.

كتاب الجنايات

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف

بعد الشرائط المذكورة اثنان:

١. الاشتراك في الاسم الخاص:

- اليمنى باليمنى.
- واليسرى باليسرى.

٢. وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل.

○ وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص.

○ ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة ^{للعظم} في أي موضع من البدن من غير كسر.

وشرائط وجوب القصاص أربعة

أن يكون القاتل:

١. بالغاً.

٢. عاقلاً.

٣. وأن لا يكون والداً للمقتول.

٤. وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل:

❖ بكفر.

❖ أو رق.

• وتقتل الجماعة بالواحد.

• وكل شخصين:

١. جرى القصاص بينهما في النفس.

٢. يجري بينهما في الأطراف.

القتل على ثلاثة أضرب

١. عمد محض.

٢. وخطأ محض.

٣. وعمد خطأ.

فالعمد المحض: أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب:

١. القود عليه.

٢. فإن عفا عنه، وجبت دية مغلظة حائلة في مال القاتل.

والخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء، فيصيب رجلاً فيقتله:

• فلا قود عليه.

• بل يجب عليه:

١. دية مخففة.

٢. على العاقلة.

٣. مؤجلة في ثلاث سنين.

وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، فيموت:

• فلا قود عليه.

• بل يجب عليه:

١. دية مغلظة.

٢. على العاقلة.

٣. مؤجلة في ثلاث سنين.

فصل في القسامة

- وإذا اقترن بدعوى الدم، لَوَّثُ قَرْبِنَةً تَدُلُّ عَلَى صَدَقِ الْمُدْعَى: يقع به في النفس صدق المدعي: حلف المدعي خمسين يمينا، واستحق الدية.
 - وإن لم يكن هناك لوث: فاليمين على المدعي عليه.
- وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة:
- (١) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة.
 - (٢) فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.

ديات متفرقة

- وفي المَوْضِحَةِ والسن: خمس من الإبل.
- وفي كل عضو لا منفعة فيه: حكومة.
- ودية العبد: قيمته.
- ودية الجنين الحر: عُرَّة (عبد أو أمة).
- ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه.

وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع

١. إذا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ.
 ٢. أو قتل في الأشهر الحرم.
 ٣. أو قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.
- ودية المرأة: على النصف من دية الرجل.
 - ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم.
 - وأما المجوسي ففيه: ثلثا عشر دية المسلم.
- وتكمل دية النفس في:
١. قطع اليدين.
 ٢. والرجلين.
 ٣. والأنف.
 ٤. والأذنين.
 ٥. والعينين.
 ٦. والجفون الأربعة.
 ٧. واللسان.
 ٨. والشفقتين.
 ٩. وذهاب الكلام.
 ١٠. وذهاب البصر.
 ١١. وذهاب السمع.
 ١٢. وذهاب الشم.
 ١٣. وذهاب العقل.
 ١٤. والذكر.
 ١٥. والأنثيين.

فصل في الدية

- والدية على ضربين:
١. مغلظة.
 ٢. ومخففة.
- فالمغلظة: مائة من الإبل:
١. ثلاثون حِقَّةً.
 ٢. وثلاثون جَدَعَةً.
 ٣. وأربعون خَلِيفَةً ^{حامل}، في بطونها أولادها.
- والمخففة: مائة من الإبل:
١. عشرون حقة.
 ٢. وعشرون جذعة.
 ٣. وعشرون بنت لبون.
 ٤. وعشرون ابن لبون.
 ٥. وعشرون بنت مخاض.
- فإن عدت الإبل:
١. انتقل إلى قيمتها.
 ٢. وقيل: ينتقل إلى:
- ❖ ألف دينار.
 - ❖ أو اثني عشر ألف درهم.
- وإن غُلِّظَتْ: زيد عليها الثلث.

كتاب الحدود

حد الزنا

• والزاني على ضربين:

١. محصن.

٢. غير محصن.

فالمحصن: حده الرجم.

وغير المحصن:

١. حده مائة جلدة.

٢. وتغريب عام إلى مسافة القصر.

• وشرائط الإحصان أربع:

١. البلوغ.

٢. والعقل.

٣. والحرية.

٤. ووجود الوطاء في نكاح صحيح.

• والعبد والأمة حدهما: نصف حد الحر.

• وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا.

• ومن وطئ فيما دون الفرج عزر، ولا يبلغ

بالتعزير أدنى الحدود.

فصل في حد القذف

• إذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط:

- ثلاثة منها في القاذف وهو:

١. أن يكون بالغاً.

٢. عاقلاً.

٣. أن لا يكون والداً للمقذوف.

- وخمسة في المقذوف وهو:

١. أن يكون مسلماً.

٢. بالغاً.

٣. عاقلاً.

٤. حرّاً.

٥. عفيفاً.

• ويحد الحر ثمانين، والعبد أربعين.

ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء:

١. إقامة البينة.

٢. أو عفو المقذوف.

٣. أو اللعان في حق الزوجة.

فصل في حد شارب المسكر

• ومن شرب خمرًا أو شراباً مسكراً
يحد أربعين.

• ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه
التعزير.

• ويجب عليه بأحد أمرين:

١. بينة.

٢. أو إقرار.

• ولا يحد بالقيء والاستكاه شم الرانحة.

فصل في حد السرقة

• تقطع يد السارق بست شرائط:

١. أن يكون بالغاً.

٢. عاقلاً.

٣. وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار.

٤. من حرز مثله.

٥. لا ملك له فيه.

٦. ولا شبهة له في مال المسروق منه.

- وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع.

- فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى.

- فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى.

- فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى.

- فإن سرق بعد ذلك:

(١) عزر.

(٢) وقيل: يقتل صبراً.

فصل في حكم تارك الصلاة

وتارك الصلاة على ضربين:
أحدهما: أن يتركها غير معتقدا
لوجوبها.
فحكمه: حكم المرتد.
والثاني: أن يتركها كسلاً معتقداً
لوجوبها، فيستتاب:
(١) فإن تاب وصلى.
(٢) وإلا قتل حداً، وكان حكمه
حكم المسلمين.

فصل في الردة

ومن ارتد عن الإسلام:
استتيب فإن تاب، وإلا:
١. قتل.
٢. ولم يغسل.
٣. ولم يصل عليه.
٤. ولم يدفن في
مقابر المسلمين.

فصل في قتال البغاة

ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط:
١. أن يكونوا في منعة.
٢. وأن يخرجوا عن قبضة الإمام.
٣. وأن يكون لهم تاويل سائغ.
- ولا يقتل أسيرهم.
- ولا يغنم مالهم.
- ولا يذفف ^{يسرع} على جريحهم

فصل

في أحكام:
١. **الصيال.**
٢. **وما تتلفه البهائم**
• ومن قصد بأذى في نفسه أو
ماله أو حريمه، فقاتل عن
ذلك وقتل، فلا ضمان عليه.
• وعلى راكب الدابة ضمان ما
أتلفته دابته.

فصل في قاطع الطريق

وقطاع الطريق على أربعة أقسام:
١. إن قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا.
٢. وإن قتلوا وأخذوا المال:
• قتلوا.
• وصلبوا.
٣. وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، تقطع:
• أيديهم.
• وأرجلهم.
من خلاف.
٤. فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا:
• حبسوا.
• وعزروا.
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه:
١. سقطت عنه الحدود.
٢. وأخذ بالحقوق.

كتاب الجهاد

قضايا خاصة بالكفار

من أسر من الكفار فعلى ضربين:

١. ضرب يصير رقيقاً بنفس السبي، وهم: الصبيان والنساء.
٢. وضرب لا يرق بنفس السبي، وهم: الرجال البالغون.
والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء:
١. القتل.
٢. والاسترقاق.
٣. والمن.
٤. والفدية بالمال أو بالرجال.

يفعل من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين.

- ومن أسلم قبل الأسر: أحرز ماله ودمه وصغار أولاده.
- ويحكم للسبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:
- ١. أن يسلم أحد أبويه.
- ٢. أو يسبيه مسلم منفرداً عن أبويه.
- ٣. أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام.

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال

١. الإسلام.
٢. والبلوغ.
٣. والعقل.
٤. والحرية.
٥. والذكورة.
٦. والصحة.
٧. والطاقة على القتال.

الغنيمة والفيء والجزية

فصل في الجزية

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال:

١. البلوغ.
 ٢. والعقل.
 ٣. والحرية.
 ٤. والذكورية.
 ٥. وأن يكون من أهل الكتاب، أو ممن له شبهة كتاب.
- وأقل الجزية: دينار في كل حول.
 - ويؤخذ من المتوسط: ديناران.
 - ومن الموسر: أربعة دنانير.
- ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية. ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء:
١. أن يؤدوا الجزية.
 ٢. وأن تجري عليهم أحكام الإسلام.
 ٣. وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.
 ٤. وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.
- ويعرفون:

١. بليس الغيار يخيط على ثوبه بلون معاير، وموضع لا يعاد الحياطة عليه

٢. وشد الزنار خيط غليظ يشد في الوسط فوق الباب

ويمنعون من ركوب الخيل.

فصل في قسم الفيء

ويقسم مال الفيء على خمس:

- (١) يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة.
- (٢) ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين

فصل في الغنيمة

من قتل قتيلاً أعطي سلبه

تقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس:

فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة:

(١) ويعطى للفارس ثلاثة أسهم.

(٢) وللراجل سهم.

ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط:

١. الإسلام.

٢. والبلوغ.

٣. والعقل.

٤. والحرية.

٥. والذكورية.

فإن اختل شرط من ذلك رضخ عطاء قليل دون السهم له، ولم يسهم له.

ويقسم الخمس على خمسة أسهم:

١. سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح.

٢. وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب.

٣. وسهم لليتامى.

٤. وسهم للمساكين.

٥. وسهم لأبناء السبيل.

كتاب الصيد والذبائح

فصل في الأضحية

- وكل حيوان استطابته العرب، فهو: حلال، إلا ما ورد الشرع بتحريمه.
- وكل حيوان استخبثته العرب، فهو: حرام، إلا ما ورد الشرع بإباحته.
- ويحرم من السباع: ما له ناب قوي يعدو به.
- ويحرم من الطيور: ما له مخلب قوي يجرح به.
- ويحل للمضطر في المخمصة: أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه.
- ولنا ميتان حلالان:
 ١. السمك.
 ٢. الجراد.
- ودمان حلالان:
 - (١) الكبد.
 - (٢) الطحال.

الصيد

- ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة:
- (١) من السباع.
 - (٢) ومن جوارح الطير.
- وشرائط تعليمها أربعة:
١. أن تكون إذا أرسلت: استرسلت.
 ٢. وإذا زجرت: انزجرت.
 ٣. وإذا قتلت صيداً: لم تأكل منه شيئاً.
 ٤. وأن يتكرر ذلك منها.
- فإن عدمت أحد الشروط: لم يحل ما أخذته، إلا أن يدرك حياً فيذكي.

الذكاة

- وما قدر على ذكاته، فذكاته: في حلقة ولبته.
 - وما لم يقدر على ذكاته، فذكاته: عنقه حيث قدر عليه.
- وكمال الذكاة أربعة أشياء، قطع:
١. الحلقوم سجى النفس.
 ٢. والمريء سجى الطعام والشراب.
 ٣. ٤. والوُدَجَيْن ودج: عرق في صفحة المق.
- والمجزئ منها شيطان:
١. قطع الحلقوم.
 ٢. والمريء.
- وتجوز الذكاة بكل ما يجرح، إلا بالسن والظفر.
 - وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي.
 - ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني.
 - وذكاة الجنين بذكاة أمه، إلا أن يوجد حياً فيذكي.
 - وما قطع من حي: فهو ميتة.
 - إلا الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها.

فصل في العقيقة

والعقيقة مستحبة وهي: الذبيحة عن المولود يوم سابعه.

- ويدبح عن الغلام: شاتان.
- وعن الجارية: شاة.
- ويطعم الفقراء والمساكين.

فصل في الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها:

١. الجذع من الضأن.
٢. والثني من: المعز.
٣. والثني من: والإبل.
٤. والثني من: والبقر.

• وتجزئ:

١. البدنة عن: سبعة.
٢. والبقرة عن: سبعة.
٣. والشاة عن: واحد.

وأربع لا تجزئ في الضحايا:

١. العوراء البين عورها.
٢. والعرجاء البين عرجها.
٣. والمريضة البين مرضها.
٤. والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال.

ويجزئ:

١. الخصي.
٢. والمكسور القرن.

ولا تجزئ المقطوعة:

١. الأذن.
٢. والذنب.

١. ووقت الذبح: من وقت صلاة العيد، إلى غروب

الشمس من آخر أيام التشريق.

٢. ويستحب عند الذبح خمسة أشياء:

١. التسمية.
٢. والصلاة على النبي ﷺ.
٣. واستقبال القبلة بالذبيحة.

٤. والتكبير.

٥. والدعاء بالقبول.

٣. ولا يأكل المضحى شيئاً من الأضحية المنذورة.

٤. ويأكل من المتطوع بها.

٥. ولا يبيع من الأضحية.

٦. ويطعم الفقراء والمساكين.

كتاب السبق والرمي

وتصح:

- ١ . المسابقة على الدواب.
- ٢ . المناضلة بالسهام.

إذا كانت:

- ١ . المسافة: معلومة.
 - ٢ . وصفة المناضلة: معلومة.
- ويخرج العوض أحد المتسابقين:

- (١) حتى إذا سَبَقَ: استرده.
- (٢) وإن سُبِقَ: أخذه صاحبه.

وإن أخرجاه معًا: لم يجر إلا أن يُدخلا بينهما محللاً:

- (١) فإن سَبَقَ: أخذ العوض.
- (٢) وإن سُبِقَ: لم يفرم.

كتاب الأيمان والنذور

نصل في النذور

١. والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله:

○ "إن شفى الله مريضى فله على أن أصلي".

○ أو "أصوم".

○ أو "أصدق".

ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم.

٢. ولا نذر في معصية كقوله: "إن قتلت فلاناً فله على كذا".

٣. ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله: "لا آكل لحماً، ولا أشرب لبناً" وما أشبه ذلك.

الأيمان

● لا يتعقد اليمين إلا:

١. بالله تعالى.

٢. أو باسم من أسمائه.

٣. أو صفة من صفات ذاته.

● ومن حلف بصدقة ماله: فهو مخير بين:

١. الصدقة.

٢. أو كفارة اليمين.

● ولا شيء في لغو اليمين.

● ومن حلف أن لا يفعل شيئاً، فأمر غيره بفعله: لم يحنث.

● ومن حلف على فعل أمرين، ففعل أحدهما: لم يحنث.

● وكفارة اليمين:

● هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء:


١. عتق رقبة مؤمنة.

٢. أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً.

٣. أو كسوتهم ثوباً ثوباً.

● فإن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام.

كتاب الأضية والشهادات



من أحكام القضاء

- ولا يسأل المُدْعَى عليه إلا بعد كمال الدعوى.
- ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي.
- ولا يلقن خصماً حجتها.
- ولا يفهمه كلاماً.
- ولا يتعنت بالشهداء.
- ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته.
- ولا يقبل شهادة عدو على عدوه.
- ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده.
- ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام، إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

فصل في القسمة

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط:

١. الإسلام.
 ٢. البلوغ.
 ٣. والعقل.
 ٤. والحرية.
 ٥. والذكورية.
 ٦. والعدالة.
 ٧. والحساب.
- فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما: لم يفتقر إلى ذلك.
 - وإذا كان في القسمة تقويم: لم يقتصر فيه على أقل من اثنين.
 - وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه: لزم الآخر إجابته.

الدعوى والبيّنات والشهادات وأنواع الحقوق

فصل في الشهادات

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال:

١. الإسلام.
٢. والبلوغ.
٣. والعقل.
٤. والحرية.
٥. والعدالة.

وللعدالة خمس شرائط:

١. أن يكون مجتنباً للكبائر.
٢. وغير مصر على القليل من الصغائر.
٣. سليم السريرة.
٤. مأموناً عند الغضب.
٥. محافظاً على مروءة مثله.

فصل في الدعوى والبيّنات

١. وإذا كان مع المدعي بينة، سمعها الحاكم وحكم له بها.

٢. وإن لم تكن له بينة:

أ. فالقول قول المدعي عليه بيمينه.

ب. فإن نكل عن اليمين: ردت على المدعي فيحلف ويستحق.

٣. وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه.

٤. وإن كان في أيديهما تحالفاً، وجعل بينهما.

٥. ومن حلف على فعل نفسه، حلف على البت والقطع.

٦. ومن حلف على فعل غيره:

أ. فإن كان إثباتاً: حلف على البت والقطع.

ب. وإن كان نفياً: حلف على نفي العلم.

فصل في أنواع الحقوق ونصاب الشهود والحقوق ضربان

شهادة الأعمى، ومن يجر لنفسه نفعاً

- ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع:
١. الموت.
 ٢. النسب.
 ٣. الملك المطلق.
 ٤. الترجمة.
 ٥. وعلى المضبوط ما تحمله قبل العمى.
- ولا تقبل شهادة:
١. جار لنفسه نفعاً.
 ٢. ولا دافع عنها ضرراً.

وحق الأدمي

- فأما حقوق الأدميين فثلاثة أضرب:
١. ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكرا.
 ٢. وهو: ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
 ٢. وضرب يقبل فيه:
 - شاهدان.
 - أو رجل وامرأتان.
 - أو شاهد ويمين المدعي.
 - وهو: ما كان القصد منه المال.
 ٣. وضرب يقبل فيه:
 - رجل وامرأتان.
 - أو أربع نسوة.
 - وهو: ما لا يطلع عليه الرجال.

حقوق الله تعالى

- وأما حقوق الله تعالى، فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب:
١. ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة، وهو: الزنا.
 ٢. وضرب يقبل فيه اثنان، وهو: ما سوى الزنا من الحدود.
 ٣. وضرب يقبل فيه واحد، وهو: هلال رمضان.

كتاب العتق

فصل في التدبير

١. من قال لعبده: "إذا مت فأنت حر"، فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه.
٢. ويجوز له أن يبيعه في حال حياته، وبطل تدبيره.
٣. وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن.

فصل في الولاء

١. الولاء من حقوق العتق.
٢. وحكمه: حكم التعصيب عند عدمه.
٣. وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته.
٤. وترتيب العصابات في الولاء: كترتيبهم في الإرث.
٥. ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

العتق

١. ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر في ملكه ويقع به:
 - صريح العتق.
 - والكناية مع النية.
٢. وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه.
٣. وإن أعتق شركأ له في عبد وهو موسر:
 - سرى العتق إلى باقيه.
 - وكان عليه قيمة نصيب شريكه.
٤. ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه: عتق عليه.

تابع كتاب العتق

فصل في أمهات الأولاد

١. وإذا أصاب السيد أمته، فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي
 - ❖ حرم عليه:
 ١. بيعها.
 ٢. ورهنها.
 ٣. وهبتها.
 - ❖ وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء.
٢. وإذا مات السيد:
 ١. عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا.
 ٢. وولدها من غيره بمنزلتها.
 ٣. ومن أصاب أمة غيره بنكاح، فولده منها: مملوك لسيدها.
 ٤. إن أصابها بشبهة، فولده منها: حر، وعليه قيمته للسيد.
 ٥. وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك:
 - أ. لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح.
 - ب. وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة، على أحد القولين.

فصل في الكتابة

١. والكتابة: مستحبة، إذا سألها العبد، وكان مأموناً مكتسباً.
٢. ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله: نجمان.
٣. وهي:
 - من جهة السيد: لازمة.
 - ومن جهة المكاتب: جائزة، فله فسحها متى شاء.
٤. وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال.
٥. وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة.
٦. ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

١. الأصفهاني^{ت ٥٩٣هـ}، أحمد بن الحسين، متن الغاية والتقريب، د. ط.، د. ت. د. م. دار إحياء الكتب العربية
١. الأصفهاني^{ت ٥٩٣هـ}، أحمد بن الحسين، متن الغاية والتقريب، مع كتاب: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للغزي^{ت ٩١٨هـ}، محمد بن قاسم، ط ١، ١٤٢٥هـ، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.
٢. جمعة، د. عماد علي: الملخصات الفقهية الميسرة، ط ٢ / دار النفائس/ الأردن/ ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، المكتبة العصرية/ بيروت/ ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٤. الشرييني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٥. الغزي^{ت ٩١٨هـ}، محمد بن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، ط ١، ١٤٢٥هـ، دار ابن حزم، ، بيروت/ لبنان.
٦. الحسيني^{ت ٨٢٩هـ}، تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: محمد عوض هيكل، إشراف: محمد أنور شلبي، ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار السلام، مصر/ القاهرة.